أحكام الشيب الفقهية

تأليف

أ.د. محمد فهد عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

دار التحرير
للنشر والتوزيع

أحكام الشيب الفقهية

ح محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفريح، محمد بن فهد بن عبد العزيز
أحكام الشيب الفقهية /محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح.
الرياض ـ، ١٤٤٤هـ.
٧٩ص؛ ...سم
١ـ شعر الرأس ٢ـ اللحية ٣ـ الحلال والحرام أ. العنوان
ديوي ٢٥٩,٦ ١٤٤٤/٣٩٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٩٣٣
ردمك: ٤ـ٣٤٧٩ـ٠٤ـ٦٠٣ـ٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولىٰ
جَمِيْعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

دار التحبير للنشر والتوزيع
w.altahbeer@gmail.com

أحكام الشيب الفقهية

تأليف

أ.د. محمد فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

دار التحرير
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن الإنسان قد خصَّه الله من بين سائر الحيوان بظهور الشيب فيه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: فلم اختص الشيب بالإنسان من بين سائر الحيوان؟ قيل: لأن لحم الإنسان وجلده رخوين، وجلود الحيوانات ولحومها أقوى وأصلب، فلما غلظت مادة الشعر فيها لم يعرض له ما يعرض لشعر الإنسان، ولهذا يكون شعرها كلها معها من حين ولادتها)[(١)].

وهذا الشيب تذكرة له وموعظة، فقد قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مفسرًا قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فَاطِر: ٣٧]: (يعني الشيب)[(٢)].

وقد قيل: الشيب نذير الآخرة، وخطام المنية، وتوأم الموت، وأول مراحله، وبريده[(٣)].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ٣٢١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٣) البيان والتبيين (٢/ ٣٣٣).

وقد تناولت الشريعة الإسلامية «الشيب» وما يتعلق به من أحكام، وتكلَّم عن مسائله علماء الإسلام، فأردتُ في هذا البحث أن أجمع معاقد الكلام، وأوضح مراتب الأقوال، جاعلًا ذلك على طريقة أهل هذا الزمان، فاستعنتُ بالله، واخترت له هذا العنوان **(أحكام الشَّيب الفقهية)**.

ولا أخفي سرًّا أني أردتُ لفت النظر إلى احتساب الأجر في الخضاب، والصبر على ذلك، فقد شكا بعضُ العلماء زهد كثير من الناس في الخضاب، حتى قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما أزهد أصحابنا ـ يعني المحدثين ـ في الخضاب)[(١)].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما زال أمر الخضاب يضمحل حتى لا يكاد يُرى في زماننا أحد يستعملهُ)[(٢)].

فلعل في هذا البحث تنبيهًا على موضوع الخضاب، والتعبد بفعله.

وقد سرت في هذا البحث على ما هو معروف في البحوث الأكاديمية من:

١ ـ تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاج الأمر إلى تصوير.

٢ ـ إذا كانت المسألة موضع اتفاق ذكرت الحكم مع توثيقه من مظانِّه المعتبرة.

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥٢)، رقم المسألة (١٨٤٩).

(٢) الشيب والخضاب ص٣١٣.

٣ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فقد اتبعت فيها ما يلي:

أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم من أصحاب المذاهب الفقهية.

ت) اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت مسلك التخريج.

ث) وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج) اجتهدت في جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وذكرت ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح) بينت القول الراجح مع بيان سبب الترجيح غالبًا.

خ) اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤ ـ حاولت التركيز على موضوع البحث متجنبًا الاستطراد.

٥ ـ عدلت عن ذكر الأقوال الشاذة والضعيفة مكتفيًا بأشهر الأقوال وأقواها.

٦ ـ خرَّجت الأحاديث، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٧ ـ اجتهدت في تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ومع بيان الحكم عليها.

٨ ـ لم أترجم للأعلام؛ خشية الإطالة، ومراعاة للاختصار.

٩ ـ وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث، وأبرز نتائجه، تتمة للمقصود من البحث.

١٠ ـ جعلت فهرسًا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

فانتظم البحث في مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة.

والمباحث كما يلي :

المبحث الأول: فضل الشيب.

المبحث الثاني: ترك الشيب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيب الحي.

المطلب الثاني: شيب الميت.

المبحث الثالث: تغيير الشيب بالسواد.

المبحث الرابع: صبغ الشعر بالبياض.

المبحث الخامس: نتف الشيب.

المبحث السادس: التدليس في بيع الجارية ذات الشيب.

المبحث السابع: حلق رأس غيره فنبت الشعر أبيض

المبحث الثامن: استعمال ما يؤخر ظهور الشيب.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث من العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعله ذخرًا عنده.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتب
محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح
الرياض

المبحث الأول:

فضل الشيب

للشيب فضل عظيم، وميزة كبيرة في الإسلام، فصاحبه محل التوقير، والتقدير، حتى كان بعض السلف يفرحون به[(١)]، والشيب وإن لم يكن من كسب العبد، إلا أن الشريعة جاءت بفضله، وبيان منزلته، وأن فيه الأجر والثواب، بل أمرت باحترامه؛ إذ نهت عن نتفه، لكونه نورًا لصاحبه يوم القيامة.

والأدلة في بيان فضله كثيرة منها ما يلي:

١. حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة، ورفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة**»[(٢)].

---

(١) انظر: العمر والشيب لابن أبي الدنيا ص٦٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٦٧٢)، وأبو داود، في كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، رقم الحديث (٤٢٠٢) وسكت عنه، والترمذي بنحوه في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، رقم الحديث (١٦٣٤)، والنسائي، في كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب، رقم الحديث (٥٠٦٨) وابن ماجه، في كتاب الأدب، باب نتف الشيب، رقم الحديث (٣٧٢١)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٥٣)، قال البغوي: (حديث حسن) شرح السنة (١٢/ ٩٥)، وحسنه كذلك النووي في المجموع (١/ ٢٩٢).

=

٢. حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة**»(١).

٣. حديث كعب بن مُرّة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ شاب شيبةً في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة**»(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: (التصريح بكتب الحسنة، ورفع الدرجة، وحط الخطيئة، نداء بشرف الشيب وأهله، وأنه من أسباب كثرة الأجور)(٣).

وقد جاء الأمر بإكرام ذي الشيبة المسلم، ففي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»(٤).

= علمًا أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، يعني في النهي عن نتف الشيب. انظر: المغني عن الحفظ والكتاب (ص١٢٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٠٢٠)، والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، رقم الحديث (١٦٣٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، والنسائي، في كتاب الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث (٣١٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٠٦٤)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، رقم الحديث (١٦٣٤)، والنسائي، في كتاب الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث (٣١٤٤).

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٥١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث =

والشيب (يمنع عن الغرور والخفة والطيش، ويرغِّب في الطاعة)[١]، وهو (حلية العقل، وسمة الوقار)[٢]، حتى قال القائل: (جزى الله المشيب خيرًا فإنه أناة)[٣].

ولو لم يأت إلا أنه نور المسلم، وفي ظهوره الأجر والثواب كان كافيًا.

= (٤٨٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨٢)، رقم الحديث (١٦٦٥٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٧).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٨٦).

(٢) اللطائف والظرائف ص٢٥٥.

(٣) المصدر السابق ص٢٥٧.

المبحث الثاني:

ترك الشيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
شيب الحي

تحرير محل النزاع:

١. لا اختلاف بين أهل العلم في أن تغيير الشيب بغير السواد جائز[(١)].

٢. اتفق أهل العلم على إباحة ترك الشيب وعدم صبغه[(٢)].

٣. أن الأمر في تغيير الشيب ليس للوجوب بالإجماع[(٣)].

٤. أنه لا إنكار على من صبغ بغير السواد، ولا إنكار على من ترك تغيير

---

(١) انظر: الاستذكار (٨/ ٤٣٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٩)، والبيان والتحصيل (١٧/ ١٦٧)، والذخيرة (١٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص٢٦٦، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٣٦).

شيبه؛ لأنه ليس بمحرم فعلًا وتركًا، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك... ولكان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيرين أو كان المغيرون قد أنكروا على تاركي التغيير)[١].

محل النزاع هو: هل الصبغ بغير السواد أحسن، أو ترك الصبغ جملة أحسن؟[٢] اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تغيير الشيب، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول عند المالكية[٦].

القول الثاني: يباح تغيير الشيب ولا يستحب، وهو قول عند المالكية[٧]، والأقرب لديهم[٨].

---

(١) تهذيب الآثار ص٥١٨، وانظر: شرح ابن بطال على الصحيح (٩/ ١٥٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٢٥).

(٢) انظر: الاستذكار (٨/ ٤٣٩)، والبيان والتحصيل (١٧/ ١٦٧)، والذخيرة (١٣/ ٢٨١).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ١٩٩)، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٧٧).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٢٩٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٧).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٢٥)، وكشاف القناع (١/ ١٦٤)، بل قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخضاب هو عندي كأنه فرض)، انظر: مسائل ابن هانىء (٢/ ١٤٨)، رقم المسألة (١٨٣٥)، والترجل ص١٢١.
فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجعله فرضًا بل أكد على استحبابه استحبابًا شديدًا، ولذا لم أقف على أن الحنابلة جعلوا عن الإمام روايتين بل نصوا على أن مذهبه الاستحباب ولم يذكروا الوجوب، لذا يتنبه لما قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٠/ ٣٥٥): (وقد نُقل عن أحمد أنه يجب، وعنه: يجب ولو مرة).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٥).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٥)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٤٥).

(٨) انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٢/ ٤٥٤)، وحاشية العدوي (١/ ٤٤٧).

القول الثالث: يكره تغيير الشيب، والأولى تركه بلا تغيير، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه[(١)]، قال الطبري رحمه الله: (ورأى آخرون: أن ترك الشعر أبيض أولى من تغييره)[(٢)]، قال سعيد بن جبير رحمه الله: (يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد؟)[(٣)]، وقال: (يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه!)[(٤)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**»[(٥)]، **(في هذا الحديث من الفقه استحباب الصبغ، وهو تغيير الشيب)**[(٦)].

٢. قول رسول الله ﷺ: «**غيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود**»[(٧)].

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (١/ ٦٧).

(٢) تهذيب الآثار ص٤٩٦، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٩/ ١٥٢)، ولم يسم من قال به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٥٠٣٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٠١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم الحديث (٥٨٩٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم الحديث (٢١٠٣).

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٩٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٥)، واحتج به، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠١)، وحسنه ابن الملقن. انظر: التوضيح (٢٨/ ١٢٧)، قال الإمام =

٣. حديث جابر رضي الله عنه، قال: أُتي بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام[(١)] فقال ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيء**»[(٢)]، وهذا أمر منه ﷺ، وأقل أحواله الاستحباب، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (أمر بتغيير الشيب. قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يصر أحدٌ إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحب)[(٣)].

٤. قول طارق بن أشيم رضي الله عنه: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الوَرْس[(٤)]، والزعفران[(٥)].

٥. ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما غيَّرا الشيب، وخضبا بالحناء والكَتَم[(٦)]، وقد أُمرنا بالاقتداء بهما.

= ابن تيمية رحمه الله: (هذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بيض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه يكون محرمًا بخلاف الأول) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠١).

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (الثغام، وهو أبيض الثمر والزهر، فشبَّه بياض الشيب به). غريب الحديث (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم الحديث (٢١٠٢).

(٣) المفهم (٥/ ٤١٨).

(٤) الورس: (نبت أصفر يكون باليمن، يُتخذ منه الغُمْرَةُ للوجه). الصحاح، مادة (ورس).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٨٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٩): (رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤١).
الكتم، وهو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر، أسود، وقيل: هو الوسمة. النهاية في غريب الحديث، (كتم).

٦. أن الخضاب من علامات المسلمين[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. أن النبي ﷺ لم يصبغ ما ظهر منه من شيب كما في حديث أنس رضي الله عنه[(٢)]، فدل على أن الأمر مباح، إذ لو كان الصبغ أفضل لفعله ﷺ.

المناقشة: أن هذا محل اختلاف بين أهل العلم هل خضب ﷺ أو لم يخضب؟ قال ابن القيم رحمه الله: (اختلف الصحابة في خضابه فقال أنس: لم يخضب. وقال أبو هريرة: خضب)[(٣)]، فلا يسلم الأمر أنه لم يخضب، بل المثبت مقدم على النافي، قال ابن القيم رحمه الله: (قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا، وقال: قد شهد به غير أنس رضي الله عنه على النبي ﷺ أنه خضب، وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد)[(٤)]، ثم إن الشيب في شعره ﷺ قليل[(٥)]؛ لذا قيل: إنه لم يخضب، (وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يُكْثِرُ الطيب قد احمرَّ شعره، فكان يظن مخضوبًا ولم يخضب)[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث (٥٨٩٥)، ومسلم نحوه، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤١).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٦٩).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٣٣٦)، وانظر: الترجل ص١٢٥، والعدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث (٥٨٩٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤١).

(٦) زاد المعاد (١/ ١٦٩).

٢. أن كثيرًا من الصحابة ﷺ لم يغيروا الشيب، قال ابن عبدالبر رحمه الله: (جاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع، كما قال مالك، والحمد لله)[١]، وممن كانت لحيته بيضاء الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، قال ابن عبدالبر رحمه الله: (والصحيح عن علي ﷺ أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه)[٢].

المناقشة: لا يلزم من تركهم له ألا يكون مستحبًا، فقد جاء عن جمع من كبار الصحابة ﷺ تغيير الشيب كما مضى.

الجواب: أنه لا يظن بأولئك الجمع من الصحابة ﷺ ترك السنة بل والمحافظة على تركها، قال سلمة بن وردان رحمه الله قال: رأيت أنس ابن مالك، ومالك بن أوس، وسلمة بن الأكوع، وعبد الرحمن بن أشيم: كلهم صحب النبي ﷺ لا يغيرون الشيب بشيء! منهم من في رأسه سواد وبياض. وقال بعد ذلك: رؤوسهم ولحاهم بيض كلها[٣]، فدل هذا على أن الأمر واسع ومباح.

والمناقشة: (من تأمل من ذكرنا ممن كان لا يخضبُ عَلِمَ أنَّ الخاضبين كانوا أَعْلَمَ وأفضل)[٤]، ويكفي في ذلك أمر الرسول ﷺ، وفعل أبي بكر وعمر ﷺ وهما أحرص الناس على سنة رسول الله ﷺ،

---

(١) التمهيد (٢١/ ٨٤).
(٢) التمهيد (٢١/ ٨٤).
(٣) تهذيب الآثار ص٥٠٠.
(٤) الشيب والخضاب ص٣١٤.

وأخبرنا ﷺ أن الرشد في طاعتهما واتباع أثرهما، فقال: (إن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرشدوا)[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١. حديث: «**من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة**»[٢]، قال سعيد بن جبير رحمه الله: (يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه!)[٣]، فدل على أن ترك التغيير أولى.

٢. حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يكره تغيير الشيب[٤].

المناقشة من وجهين:

الأول: أنه حديث لا يصح، قال القرطبي رحمه الله: (أما الحديث الذي ذكروه: فليس بمعروف)[٥].

الثاني: أن تغيير الشيب هنا، فُسِّر بنتفه لا بخضابه وتغييره[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث (٦٨١).
(٢) مضى تخريجه.
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٠١٨٠).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٣٧٧٤)، وأبو داود كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب، رقم الحديث (٤٢٢٢)، والنسائي، كتاب الزينة، الخضاب بالصفرة، رقم الحديث (٥٠٨٨)، وأشار أبو داود إلى ضعفه، قال الذهبي: (منكر). انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٦).
(٥) المفهم (٥/ ٤١٨).
(٦) انظر: الترجل للخلال ص ١١١.

٣. أن رسول الله ﷺ توفي (وقد بدا في لحيته وعنفقته ورأسه الشيب، فلم يغيره بشيء من الأصباغ، ولو كان تغييره الاختيار: كان هو أولى أن يكون قد آثر الذي هو أفضل)[١].

المناقشة من وجهين:

الأول: عدم التسليم، أنه لم يكن يخضب ﷺ، فقد كان عند أم سلمة رضي الله عنها شعر من شعر النبي ﷺ مخضوب[٢]، قال القرطبي رحمه الله: (قولهم: إن النبي ﷺ لم يخضب فليس بصحيح، بل قد صحَّ عنه أنه خضب)[٣].

الثاني: لم يغيره ﷺ لقلة الشيب، فقد سئل أنس رضي الله عنه: أخضب النبي ﷺ؟ قال: «**لم يبلغ الشيب إلا قليلاً**»[٤]، وفي لفظ قال: «**إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته**»[٥].

٤. حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تغيروا هذه الشيبة، فمن كان مغيرًا لا محالة، فبالحناء والكتم**»[٦].

---

(١) تهذيب الآثار ص٤٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث (٥٨٩٧).

(٣) المفهم (٥/ ٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث (٥٨٩٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث (٥٨٩٥)، ومسلم نحوه، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤١).

(٦) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ص٥٠٥، وابن عدي في الكامل (٦/ ١١٦)، وبيّن ضعفه.

٥. أن عمر بن الخطاب ﷺ كان لا يغير شيبته، ويقول: وما أنا بمغير شيبتي[(١)].

المناقشة: أن ذلك لا يصح عن عمر ﷺ، وصح عنه أنه غيَّر شيبه[(٢)].

٦. أنه جاء عن جمع من الصحابة ﷺ والتابعين أنهم كانوا لا يغيرون الشيب[(٣)]، قال ابن عبد البر رحمه الله: (جاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا)[(٤)].

المناقشة: أن الذين اختاروا ترك تغيير شيبهم، فلم يكن شيبهم كثيرًا، بل ربما كان السواد هو الغالب[(٥)].

وربما تركه بعضه للمشقة المتكررة سواء في تحصيله أو صنعه ثم الخضب به، قال ابن الجوزي رحمه الله: (وإنما تركهُ أقوامٌ لمكان الكُلفة، وقد تترك السنة لنوع مشقة كما روينا عن الشَّافعي أنَّهُ كان يحلق إبطهُ ويقول: إنِّي لأعلمُ أنَّ السنةَ نتفُهُ، ولكني لا أقوى على ذلك)[(٦)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٨)، قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/١٥٢): (إسناده فيه ضعف)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٥٩): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤١).

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق رقم (٥٢٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، من كان يبيض لحيته ولا يخضب، من رقم (٢٥٠٥٤ إلى ٢٥٠٦٢)، وتهذيب الآثار ص٤٩٦، والاستذكار (٨/ ٤٣٩).

(٤) التمهيد (٢١/ ٨٤).

(٥) انظر: تهذيب الآثار ص٥١٨.

(٦) الشيب والخضاب ص٣١٤، قال ابن أبي حاتم رحمه الله: (سمعت يونس بن عبد الأعلى، =

كما أنه لا يلزم من تركهم له أن يكون فعله مكروهًا، فقد جاء عن جمع من كبار الصحابة ﷺ تغيير الشيب كما مضى.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، من أمر النبي ﷺ، وفعل كبار أصحابه ﷺ كأبي بكر وعمر، لا سيما وأن والد أبي بكر الصديق ﷺ شيخ كبير قد جاوز التسعين من عمره[(١)] قد ابيضَّ شعر رأسه ولحيته من الكبر، ومع ذلك وجَّه الرسول ﷺ بأن يُغيَّر شيبه، فدل على استحباب تغيير الشيب، وهذا لا يعني أن تارك تغيير الشيب قد ارتكب مكروهًا بتركه التغيير.

وقد نبه ابن العربي ﷺ إلى أن الحكم في تغيير الشيب من عدمه ربما اختلف باعتبار أحوال الناس فقال: (إن من الناس من يجمل شيبه، فيكون ذلك أليق به من الصبغ، ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستبشع منظره، فيكون الصبغ أجمل به)[(٢)].

وعلى كل حال فالقول الأول ظاهر البرهان، بيَّن الدلالة، والله أعلم.

= يقول: اعتذر إلينا الشافعي من هذا، وقال: قد علمت أن السنة في نتف الإبط، ولكني لا أقوى على الوجع). آداب الشافعي ومناقبه ص٢١٠.

(١) قال ابن عبدالبر ﷺ: (قال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام، وعاش أبو قحافة إلى خلافة عمر ﷺ، ومات سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة ابنه قبله، فورث منه السدس، فرده على ولد أبي بكر ﷺ). الاستيعاب (٣/ ١٠٣٦).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٨٩).

۞ فائدتان:

الفائدة الأولى: قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ لأبي هاشم زياد ابن أيوب: (يا أبا هاشم، أخضب ولو مرة واحدة، أُحِبُّ لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود، أخضب ولو مرة واحدة، فإنَّه يُروى عن علي بن أبي طالب رحمة اللَّه عليه، أنه خضب مرة واحدة)[(١)].

وقال (أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد اللَّه في مرضه وقد دخلوا عليه، وفيهم شيخ مخضوب، فقال له: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، وذكر رجلًا فقال: لم لا يخضب؟ قالوا: يستحي. قال: سبحان اللَّه، سنة رسول اللَّه ﷺ.

قلت لأبي عبد اللَّه: يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن دواد: خضبت؟

قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها، فكيف أتفرغ لخضابها؟

فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن دواد، أي كلام ذا؟

ثم قال: النبي ﷺ يقول: «**غيروا الشيب**»، وأبو بكر وعمر قد خضبا والمهاجرون، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها؟!

النبي ﷺ قد أمر بالخضاب، فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فليس هو من الدين في شيء)[(٢)].

---

(١) مسائل ابن هانيء (٢/١٤٨)، رقم المسألة (١٨٣٢).

(٢) الترجل ص١١٨ ـ ١٢٠.

=

الفائدة الثانية: قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قال قائل: فما فائدة خضاب الشيب؟

قيل له: فيه ثلاث فوائد: إحداها: امتثال أمر الشارع... قال صالح بن أحمد بن حنبل: لما مرض أبي دخل عليه رجل من جيراننا قد خضب فقال: إني لأرى الرجل يحيي شيئًا من السنة فأفرح به.

وقال المروذي: دخل على أبي عبد الله شيخ مخضوب فقال: إني لأُسر أن أرى الشيخ قد خضب. فهذه فائدة من جهة موافقة الشرع.

والفائدة الثانية: تختص المرأة، والنساء يكرهن الشيب جدًا، فإذا غيَّر كان أقرب حالًا عندهن وأصلح لمعاشرتهن.

والفائدة الثالثة: تختص بالرجل، وهو أن الشيب يؤثر فيه صورة ومعنى، فأما الصورة فيشينه، ولهذا قال أنس في صفة النبي ﷺ: «ما شانه الله ببيضاء». فقيل له: أو شين هو؟ فقال: كلكم يكرهه.

وأما في المعنى فإنه يضعف الأمل، ويقطع القلب، لعلم الإنسان بقرب الأجل.

وربما قال قائل: فنحن إنما ندور على ما يقصر الأمل ويذكر بالآخرة، فكيف نشرع فيما ينسينا؟

فالجواب: أن الناس في هذا يختلفون، فمنهم الشديد الغفلة عن الآخرة فيحتاج إلى الموقظات، ومنهم الشديد اليقظة فيحتاج إلى التعديل بالمباحات.

= فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اشتد نكيره على من ظن أن فعل السنة يؤخره عن عمل خير، وأن مثله لا يشتغل بتلك السنة ولا يتفرغ لها، وهو لا يعتذر بتقصيره عن فعلها.

ومتى نصب الإنسان ذكر الموت بين عينيه ولم يغالط نفسه وتبسط لها في أملها لم يقدر على نشر علم، ولم ينتفع بعيش، وهذا لا يفهمه إلا العلماء.

فإن قال قائل: فما الذي ينفع العالم العاقل من تغطية شيء يعلم باطنه؟

فالجواب: أن النفس تقنع بستر الأحوال، فطبع البشرية يتشاغل بالظواهر، فإن الإنسان لو تصور في حال مضغ الطعام كيف هو وقد اختلط بريقه ما أمكنه بلعه، ولهذا لو أخرج اللقمة اللذيذة ثم أراد إعادتها لم يمكن، ولو تصور نفسه وما به من الدماء والأنجاس ما طاب عيشه، أو لو تصور ذلك في جسد امرأته لم يقدره على التمتع، فتغطية الحال مصلحة العبد، والنفس تقنع بذلك، ولهذا اقتضت الحكمة تغطية أجل الإنسان عنه لينتفع بعيشه، وفهم هذه الأشياء لا تحصل إلا لذي لب)[١].

۞ **تنبيه**: قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ينبغي أنْ يكون الإختضابُ في كُلِّ ثلاثة أيام، لأنَّ الخِضَابَ في اليوم الثاني يبتدئ فيه النصُول من أطراف الشَّعرات)[٢].

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠).
(٢) الشيب والخضاب ص٢٨٣.

المطلب الثاني:
شيب الميت

هل يشرع خضاب شعر الميت وتغيير شيبه بغير السواد بعد وفاته؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يستحب خضاب شعر الميت، وهو مقتضى قول الشافعية[(١)]، والمذهب عند الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: لا يستحب ذلك، وهو مقتضى قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، ويمكن نسبة القول بالكراهة إلى سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ، كما مضى ذلك في المطلب الأول.

الأدلة:

أدلة القول الأول، استدلوا بما يلي:

١. بما مضى ذكره من الأدلة الدالة على استحباب تغيير الشيب، فهي لم تفرق بين الحي والميت.

---

(١) تخريجًا على قولهم باستحباب تسريح الميت وتزيينه، وعلى استحباب تغيير الشيب مطلقًا. انظر: البيان (٣/ ٣١)، والمجموع (٥/ ١٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٩).

(٣) تخريجًا على قولهم أن الميت لا يسرح شعره ولا لحيته، ولا يقص ظفره، انظر: مختصر القدوري ص٤٨، والهداية (١/ ٨٩).

(٤) تخريجًا على قولهم بكراهة تقليم أظافره، وعلى قولهم في عدم استحباب تغيير الشيب مطلقًا. انظر: التاج والإكليل (٣/ ٥١)، وحاشية العدوي (١/ ٤٤٧).

المناقشة: أن المقصود بتلك الأدلة هو الحي؛ لأنه هو المخاطب بها، أما الميت فلا يوجه إليه خطاب.

٢. حديث: (افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم)[(١)]، وهذا يدل على تزيين الميت، كما تُزيَّن العروس.

المناقشة: أنه حديث لا يعرف، فلا يصح الاستدلال به[(٢)].

أدلة القول الثاني، استدلوا بما يلي:

١. أن ذلك من الزينة، والميت منتقل إلى البِلى[(٣)]، فلا حاجة إلى تأخيره وإهدار شيء من الحناء على مثل ذلك.

المناقشة: أن الميت يوضع عليه الطيب ويحنط به، وهو ذاهب إلى البلى، ومع ذلك يستحب[(٤)]، فكذلك خضاب شيبه.

٢. أن المأمور بفعل ذلك هو الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلى، إلا عجب الذنب[(٥)].

---

(١) ذكره العمراني في البيان (٣/ ٣١).

(٢) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك»: وما يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف). البدر المنير (٥/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٠٥)

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٠٢)، والمبدع (٢/ ٢٤٦).

(٥) انظر: الأوسط (٥/ ٣٢٨).

٣. أن خضاب شيب الميت قد يؤدي إلى تساقط بعض الشعر، فكان مكروهًا، لاسيما وقد جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: (علام تُنِصُّونَ ميتكم)[(١)]، أي تسرحون شعره[(٢)].

الترجيح:

القولان لهما حظ من النظر، ولعل القول الأول أقرب، لاسيما مع أمر النبي ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى في أنهم لا يخضبون، فنخالفهم أحياءً وأمواتًا على قدر المستطاع وفق ما جاء به الشرع، وخاصة إذا كان الميت ممن يخضب في حال حياته.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٦٢٣٢)، وحكم عليه بالانقطاع ابن حجر ﵀. انظر: الدراية (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٨).

المبحث الثالث:

تغيير الشيب بالسواد[(١)]

تحرير محل النزاع:

١. اتفق أهل العلم على أن للمجاهد صبغ شيبه بالسواد[(٢)]، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقًا)[(٣)].

٢. منع الصبغ بالسواد لتغرير المرأة، أو تغرير الرجل[(٤)]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه من الغش والخداع)[(٥)].

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز صبغ الشيب بالسواد، وبه قال محمد بن

---

(١) ألَّف الحافظ ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا سماه «الخضاب»، أجاز فيه صبغ بياض الشعر بالسواد، وكذا ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ ألَّف كتابًا سماه «الشيب والخضاب»، أجاز فيه الصبغ بالسواد.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢)، وإرشاد الساري (٥/ ٤٢٣)، وخالف أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ فجعل المجاهد وغيره سواء في المنع من ذلك.انظر: الأحكام السلطانية ص٣٠٧، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٣٧).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٠)، وفيه: (الخضب به ـ أي السواد ـ لغرض التلبيس والخداع... حرام بالاتفاق).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٣٣٧).

سيرين[١]، والحسن البصري[٢]، والزهري[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤]، وغيرهم[٥] رحمهم الله، وهو قول عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

القول الثاني: يحرم الصبغ بالسواد، وهو الصحيح عند الشافعية[٨]، وهو قول لبعض الحنابلة[٩]، وترجيح الماوردي[١٠]، والنووي[١١].

القول الثالث: يكره، وهو المذهب عند الحنفية[١٢]، والمالكية[١٣]،

---

(١) انظر: تهذيب الآثار ص٤٧٧، وفيه: (كانوا يسألون محمدًا -يعني ابن سيرين- عن الخضاب بالسواد؟ فيقول: لا أعلم به بأسًا).

(٢) انظر: تهذيب الآثار ص٤٧٥، وفيه: (أن الحسن كان لا يرى بأسًا بالخضاب بالسواد).

(٣) قال معمر رَحِمَهُ اللَّهُ: (رأيت الزهري يُغَلِّفُ بالسواد)، انظر: مصنف عبد الرزاق (١١/١٥٥).

(٤) انظر: مسائل حرب ص٢٣١، وفيها: (سألت إسحاق عن الخضاب بالسواد. قال: لا بأس به إذا لم يغرّ امرأة)، وفي مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٤١): (قلت لإسحاق: الخضاب بالسواد للمرأة؟ قال: لا بأس بذلك للزوج تتزين به له).

(٥) انظر: التمهيد (٢١/ ٨٥)، والموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٥٥)، والمفهم (٥/٤١٩).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٧).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٣٤)، ونهاية المحتاج (٨/١٤٩).

(٩) قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو متَّجه). انظر: الفروع (١/ ١٥٤)، والإنصاف (١/٢٥٨).

(١٠) انظر: الحاوي (٢/ ٢٥٧)، والأحكام السلطانية ص٣٧٣، وجعل منع الناس من الخضاب بالسواد من عمل المحتسب، وانظر: المجموع للنووي (١/ ٢٩٤).

(١١) انظر: المجموع (١/ ٢٩٤).

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٧)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٢).

(١٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٥)، حاشية العدوي (٢/ ٤٤٧).

والحنابلة[(١)]، وقول عند الشافعية[(٢)]، وقطع به ابن القيم[(٣)]، وجعله قولَ أهل العلم ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وحكى اتفاق الأئمة الأربعة عليه ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. الأدلة الدالة على تغيير الشيب، فهي لم تفرق بين الصبغ بالسواد وغيره[(٦)].

المناقشة: أنه قد ورد النهي عن تغيير الشيب بالسواد، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

٢. حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد؛ أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم**»[(٧)].

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٢٧)، والفروع (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٢٩٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).

(٣) انظر: تهذيب السنن (٦/ ١٠٤)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/ ٤٣٩).

(٥) انظر: الفروع (١/ ١٥٤) إذ رمز فيه للاتفاق بين الأئمة الأربعة، قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال في الفروع: ويكره بالسواد اتفاقًا نص عليه) غذاء الألباب (١/ ٤١٧).

(٦) انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٢/ ٤٥٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، رقم الحديث (٣٦٢٥)، وفي سنده دفاع بن دغفل ضعيف الحديث، انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٤٩١)، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٧): («اخضبوا بالسواد، فإنه آنس للزوجة، ومكيدة للعدو» وهذا خبر لا يصح).

٣. أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو أسكن للزوجة، وأهيب في العدو[١].

٤. جاء عن عدد من الصحابة ﷺ تغيير الشيب بالسواد، قال ابن القيم ﷺ: (صح عن الحسن والحسين ﷺ أنهما كانا يخضبان بالسواد)[٢].

وجاء عن عقبة بن عامر ﷺ أنه يخضب بالسواد، ويقول: نسود أعلاها، وتأبى أصولها[٣].

قال ابن القيم ﷺ: (وذكر ابن جرير في كتاب «تهذيب الآثار» عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة ابن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص)[٤] ﷺ أنهم يصبغون بالسواد.

المناقشة: أن (في ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ص٤٦٦، ورقم (٨٣٣)، وفي سنده من لا يعرف.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٣٧)، والأثر عنهما ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٥٠١٧)، والطبراني في الكبير برقم (٢٧٨٢) و(٢٧٨٦) و(٢٧٨٧) و(٢٧٨٨) و(٢٧٨٩) و(٢٧٩٠) و(٢٧٩١)، والطبري في تهذيب الآثار ص٤٦٨، ورقم (٨٣٧)، وص٤٦٩، ورقم (٨٤٢)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١١/ ١٥٥و١٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٥٠٢٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٨)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٢): (رجاله رجال الصحيح خلا أبا غشانة، وهو ثقة)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٨٥): (هو بيت محفوظ له: نسوِّد أعلاها وتأبى أصولها... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٣٣٧) بتصرف يسير.

رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها)[١].

الجواب: قد صح ذلك عن بعضهم كالحسن والحسين وعقبة رضي الله عنهم، وفعْلُهُم لم يخالف السنة أو يبطلها، بل هم أولى الناس باتباعها، ولذا لم ينكر عليهم بقية الصحابة فعلهم، فدل على إباحة الأمر، قال ابن حجر رحمه الله: (وقد رخَّص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره بن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» له)[٢].

كما نُقل فعْلُ ذلك عن أئمة من السلف، ومنهم من أدرك جملة من الصحابة حتى قال القرطبي رحمه الله: (قد روي عن جماعة كثيرة من السلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد)[٣].

٥. أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يثبت نهي عن النبي ﷺ في تغيير الشيب بالسواد، قال الإمام مالك رحمه الله: (لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق)[٤].

المناقشة: أنه قد وردت أحاديث تدل على النهي، وسيأتي ذكرها.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ١٠٤).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٤).
(٣) المفهم (٥/ ٤١٩).
(٤) الموطأ، كتاب الشَّعر، باب ما جاء في صبغ الشعر.

أدلة القول الثاني، استدلوا بما يلي:

١. حديث جابر رضي الله عنه قال: أُتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام فقال ﷺ: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[(١)]، فهذا أمر من النبي ﷺ باجتناب السواد، فهو يدل على التحريم، قال النووي رحمه الله: (المختار التحريم؛ لقوله ﷺ: «**واجتنبوا السواد**»)[(٢)].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا (في حق من صار شيب رأسه مستبشعًا، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد)[(٣)]، قال الزهري رحمه الله: (كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديدًا، فلما نغض الوجه، والأسنان تركناه)[(٤)].

الوجه الثاني: أن لفظ «**واجتنبوا السواد**» مدرجة، فقد سئل الراوي عن جابر: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا[(٥)].

والجواب: أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنها من قول

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم الحديث (٢١٠٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٥).

(٤) انظر: التوضيح لابن الملقن (٢٨/ ١٣١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٥)، وأخرج الإمام أحمد في مسنده برقم (٨٠٨٣) أن الزهري رحمه الله كان يخضب بالسواد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٦٤١).

النبي ﷺ، فقد قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وجنبوه السواد**» فلا يعجبني الخضاب به[(١)].

والمناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه من رواية حنبل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ثقة؛ لكنه ينفرد برواية أشياء عن الإمام أحمد يغرب فيها، كما قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (له مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويغرب)[(٣)]، وقد نبه على ذلك ابن القيم[(٤)]، وابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نص على الكراهة لا التحريم، وهو الذي عليه مذهبه، كما مضى ذكره في الأقوال.

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام[(٦)]، لا يريحون رائحة الجنة**»[(٧)].

---

(١) الترجل ص١٤٠.

(٢) الاستقامة (١/ ٧٤و٧٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢).

(٤) انظر: مختصر الصواعق ص٣٩٥.

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ١٥٦)، و (٥/ ٩٧).

(٦) (أي كصدورها؛ فإنها سود غالبًا، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا: صدره الأسود). مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٢٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٧٠)، وأبوداود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم الحديث (٤٢١٢)، والنسائي، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، رقم الحديث (٥٠٧٥)، قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (إسناده جيد)، =

فدل على حرمة الخضب بالسواد، والوعيد لمن فعل ذلك.

والمناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الوعيد الوارد في الحديث يجعل الصبغَ بالسواد من كبائر الذنوب، وهذا لم يقل به أحد[(١)]، بل قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أنه لم يسمع أن أحدًا من العلماء قال بتحريم ذلك)[(٢)]، وعليه (فيحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام)[(٣)]، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن يكون هذا الوعيد لهم بفعل يصدر عنهم أو اعتقاد فاسد لا لأجل الخِضَاب، فلما كان الخِضَابُ سيماهم)[(٤)] عُرفوا به، وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: (لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم)[(٥)].

الوجه الثاني: أنه جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصبغ بالسواد، وعن كثير من السلف، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد خضب جماعة من

= وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع). انظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٨)، وفتح الباري (٦/ ٤٩٩).

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٥٥).

(٢) المفهم (٥/ ٤١٩).

(٣) الموضوعات (٣/ ٥٥).

(٤) الشيب والخضاب ص٢٩٢.

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٥٤).

الصحابة بالسواد، منهم: الحسن، والحسين، وسعد ابن أبي وقاص، وخلق كثير من التابعين، وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقى إلى درجة التحريم إذ لم يدلس فيجب فيه هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد)[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (صح عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يخضبان بالسواد)[٢].

الوجه الثالث: أنه محمول على التدليس والغش والخداع بهذا الفعل، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يقصدون التدليس بالخِضَابِ وذلك لا يجوز)[٣].

٣. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى: يبغض الشيخ الغربيب**»[٤]، والغربيب: (هو الذي يسود شيبته بالخضاب)[٥].

المناقشة: أن الحديث ضعيف.

٤. حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**»[٦].

---

(١) الموضوعات (٣/ ٥٥)، وبنحوه في المفهم (٥/ ٤١٩).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٣٧).

(٣) الشيب والخضاب ص٢٩٢.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٨٥)،

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٣٤)، والحديث ضعيف، لضعف «رشدين بن سعد» أحد رجال السند. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٦٨).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٥)، قال عنه أبو حاتم: (هو حديث موضوع)، =

المناقشة: أن الحديث لا يصح.

٥. حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال :نهى رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد[(١)].

المناقشة: أن الحديث ضعيف، لا يحتج به.

٦. قال عطاء رحمه الله: ما رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ يخضب بالسواد[(٢)].

المناقشة: على فرض صحته عنه، فقد صدق رحمه الله، فهو لم ير ذلك، ولا يلزم منه أنه لا يوجد، فقد صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الصبغ بالسواد كما مضى.

٧. أن تسويد الشعر يشبه تكوُّن الخِلْقة، وذلك تزوير وتغيير لخلق الله، فيكره كما كره وصل الشعر، والنمص، والتفلج[(٣)].

المناقشة: أن ما كان تزويرًا وغشًا فهو خارج محل النزاع، وأما كون الصبغ بالسواد فيه تغيير لخلق الله، فهذا منطبق على الخضاب بغير السواد ففيه تغيير كذلك، وكون الصبغ بالسواد فيه مشابهة تكوُّن الخِلقة، فلا يدل هذا على الحرمة؛ إذ لا دليل على ذلك.

= وقال ابن حجر: (سنده لين). انظر: العلل لابن أبي حاتم (٦/ ١٥٧)، وفتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٤٠)، وإسناده منقطع. انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ص٤٧٠.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة، ص ٢٣٨.

أدلة القول الثالث، استدلوا بما يلي:

١. الجمع بين أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني، فحملوا أحاديث النهي عن الصبغ بالسواد واجتنابه على الكراهة، وجعلوا الصارف لها عن التحريم هي أدلة القول الأول فيكون القول بالكراهة هو المتعين جمعًا بين الأحاديث.

٢. أنه (إنما كره الصباغ بالسواد دون غيره؛ لأن فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول بخلاف نحو الحناء، فإن الأول لم يذهب جملة، وإنما تغير، فلا يتلبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره)[(١)].

٣. أن القول بالكراهة فيه توسط بين القولين، وجمع بين الأدلة، لاسيما مع أن من العلماء من ذكر أن السلف لا يحملون النهي الوارد في المسألة على التحريم، ولا الأمر على الوجوب، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذ كان الأمر من رسول الله ﷺ بتغيير ذلك ندبًا لا فرضًا، وإرشادًا لا إيجابًا، و... النهي عن ذلك، من رسول الله ﷺ كان تكريهًا، لا تحريمًا؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وأن النهي من رسول الله ﷺ عن ذلك، لو كان على وجه التحريم أو لو كان الأمر ـ فيما أمر به من ذلك ـ كان على وجه الإيجاب، لكان تاركوا التغيير قد أنكروا على المغيرين أو كان المغيرون قد أنكروا على تاركي التغيير، لكن الأمر كان في ذلك كالذي وصفت ـ إن شاء الله ـ فلذلك ترك بعضهم النكير على بعض)[(٢)].

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٨).

(٢) تهذيب الآثار ص٥١٨، وانظر: شرح ابن بطال على الصحيح (٩/ ١٥٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٢٥).

الترجيح:

الأمر فيما يظهر دائر بين الكراهة والإباحة، والقول بالإباحة قول قوي؛ إذ لم يأت تحريم قاطع في حرمة الصبغ بالسواد، حتى إن إمام دار الهجرة مالك بن أنس سئل عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي، وغيره أحسن منه[١]، لاسيما مع اشتهار الصبغ بالسواد عن ريحانتي النبي ﷺ وعن غيرهما رضي الله عنهم جميعًا، وقال به جماعة كثيرة من علماء السلف وفعلوه[٢].

والقول بالكراهة هو قول جمهور أهل العلم، وفي القول به جمع بين الأدلة المذكورة في المسألة.

تنبيه: أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رحمه الله قال: (أول من خضب بالسواد فرعون)[٣].

فيقال: كون فرعون أول من صبغ بالسواد يفتقر إلى دليل.

وعلى فرض أنه أول من فعل ذلك فلا يُبنى عليه حكم في التحريم والمنع، فقد جاء عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: (كان أول من قطع الأيدي والأرجل من خِلاف فرعون، وكان أول من صلب في جذوع النخل فرعون)[٤]، ولم يكن لذلك تأثير في منع العقوبة بمثلها لمن استحقها شرعًا.

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٨).
(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٣٧).
(٣) المصنف برقم (٢٥٠٢٨)، و (٣٥٨١٨).
(٤) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ١١٣).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما أن يكون أَوَّلَ من فعلهُ فبعيد الصحة، وليس لنا نقل متصل يُثبت بمثله، ثم يوضح بما نص لأنهَّ قد يفعل من لا يصلح أن يُقتدى به ما يصلح، فيفعل ذلك الفعل لصلاحيته، ولا ينظرُ إلى المبتدئ به.

ومن هذا الجنس، أَنَّ أَوَّلَ من خلعَ نعليهِ عندَ دخُول الكعبة في الجاهلية «الوليدُ بن المغيرة»، فخلعَ النَّاسُ نعالهم في الإسلام، وهو أَوَّلُ من قضى بالقسامة في الجاهلية فأقرَّها رَسُول الله ﷺ.

وأَوَّلُ عربي قضى بالقسمة للذَّكر مثل حظ الأنثيين «عامر بن جُشم».

فنزل القرآن بذلك، وأَوَّلُ من قضى في الجاهلية في الخنثى بالميراث من حيث يبول «عامر بن الظرب» وأَوَّلُ من سَنَّ الدِّية مائة من الإبل «عبد المطلب»)[(١)].

فالعبرة بالدليل الشرعي جوازًا ومنعًا.

(١) الشيب والخضاب ص٢٩٠.

المبحث الرابع:

صبغ الشعر بالبياض

تحرير محل النزاع:

إن كان الصبغ بالبياض لأجل التغرير والخداع والكذب، فإنه حرام[(١)].

أما مجرد صبغ الشعر بالبياض من غير تغرير، فقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو قول الشافعية[(٢)]، ومقتضى قول الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٠٧).
ومسألة التغرير بالصبغ بالبياض ليست مسألة افتراضية، فقد وجد من بعض الناس من يصبغ شعره بالبياض؛ ليظهر نفسه أنه كهل قد قارب الخمسين، فيخطب من بعض البلدان، لعلمه أنهم لا يزوجون الشباب إلا بكلفة، فيظهر نفسه بأنه قد جاوز مرحلة الشباب، فيرغبون في تزويجه، وهذه واقعة قد سئلتُ عنها.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٣٥)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٣٤)، ومغني المحتاج (٦/ ١٤٤).

(٣) تخريجًا على استحبابهم لتغيير الشيب، وعدم تركه على حاله. انظر: المبسوط (١٠/ ١٩٩)، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٧٧).

(٤) تخريجًا على قولهم في استحباب تغيير الشيب. انظر: المغني (١/ ١٢٥)، وغاية المنتهى (١/ ٦٧).

=

القول الثاني: الإباحة، وهو قول المالكية[(١)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أن الأحاديث جاءت بالحث على تغيير الشيب، لا بطلبه وصبغ الشعر بالبياض[(٢)].

٢. أن في الصبغ بالبياض إيهامًا في كبر السن، وتقدُّم العمر، وطلبًا للتعظيم والتوقير وقبول الحديث، واستعجالًا للشيخوخة، فكان مكروهًا[(٣)].

٣. أنه لا زينة في الشعر الأبيض، بل الشيب معدود من الشَّيْن[(٤)].

أدلة القول الثاني:

١. أن الأحاديث جاءت بكراهة الصبغ بالسواد، فالكراهة قاصرة عليه

= علمًا أن الحنابلة نصوا على مسألة تبييض الشعر في مسألة بيع جارية أو العبد، فقالوا: (وإن دلس بما لا يختلف به الثمن، كتبييض الشعر، وتسبيطه، فلا خيار للمشتري، لأنه لا ضرر في ذلك). انظر: الكافي (٣/ ١٢١)، والمبدع (٤/ ٨٠)، وكشاف القناع (٧/ ٤٣٩).

(١) انظر: المعونة (٣/ ١٢٢٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٠٨)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٤٦ و٤٤٧)، فقد حصروا الكراهة في السواد فقط، ونص العدوي على إباحة الصبغ بالبياض.

(٢) مضى ذكر عدد من الأحاديث التي تدل على استحباب تغيير الشيب، فلا حاجة لإعادتها هنا.

(٣) المجموع (١/ ٢٩١).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤).

فقط دون غيره[١].

٢. أن الأصل الإباحة، فلا يعدل عنها إلا بدليل.

المناقشة: أنه وردت الأحاديث في الحث على تغيير الشيب لا إبقائه، فكان الصبغ بالبياض مخالفًا للسنة الواردة في تغيير البياض.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، وأن الصبغ بالبياض مكروه، وذلك لأن الشيب ليس من باب التزين بل لما سئل أنس ﵁ عن شيب النبي ﷺ قال: ما شانه الله ببيضاء[٢]، قيل لأنس: أشين هو؟ قال: كلكم يكرهه[٣].

(الشيبُ كُرْهٌ وكُرْهٌ أن نفارقه فأعجب لشيء على البغضاء محبوب

فهو يكره الشيب، ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع، ووجود المشيب الضار، وهو يحبه أيضًا ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة، وفي عدمه من الفناء)[٤].

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤١).
قال القرطبي ﵀: (قول أنس ﵁: «ما شانه الله ببيضاء» أي: لم يكن شيبه كثيرًا بيِّنًا حتى تزول عنه بهجة الشباب، ورونقه، ويلحق بالشيوخ، الذين يكون الشيبُ لهم عيبًا، فإنَّه يدلّ على ضعفهم، ومفارقة قوة الشباب ونشاطه.
ويحتمل أن يريد: أن ما ظهر عليه من الشيب اليسير زاده ذلك في عين الناظر إليه أبهة، وتوقيرًا، وتعظيمًا). المفهم (٦/ ١٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٢٠٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٩٩).

ولأن الرسول ﷺ حث على مخالفة اليهود في كونهم لا يصبغون بياض شعورهم، فكيف بصبغ سواد الشعر بالبياض؟ قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه إذا نهى عن التشبه بهم ـ يعني اليهود ـ في بقاء بيض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى)[١].

۞ **فائدة:** ذكر ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإكثار من الكافور يسرع بالشيب[٢]، ونقل رَحِمَهُ اللَّهُ أن كثرة الكلام تُعجِّل الشيب[٣]، وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يسرعُ بالشَّيب؛ استعمالُ الكافور... والفِكْرُ، والهمُّ، وأضداد ما يبطئ به)[٤].

(قيل لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسرع إليك الشيب؟ فقال: كيف لا ولا أزال أرى رجلًا من العرب قائمًا على رأسي يُلْقِحُ لي كلامًا يُلْزِمُنِي جوابَه، فإن أصبتُ لم أُحمد، وإن أخطأتُ سارتْ بها البُرُد)[٥].

و(قيل لعبد الملك بن مروان: عَجِلَ عليك الشيب. قال: وكيف لا يعجل عليَّ وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين)[٦].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٣).
(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٤٠٢)، وزاد المعاد (٤/ ٣٧٦).
(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٧٥).
(٤) الشيب والخضاب ص١١٨.
(٥) البداية والنهاية (١١/ ٤٥٢).
(٦) المجالسة وجواهر العلم (٦/ ١٣٥).

المبحث الخامس:

نتف الشيب

اختلف أهل العلم في نتف الشيب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، ومنسوب لأكثر أهل العلم[(٤)]، وجعله ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ محل وفاق[(٥)].

القول الثاني: التحريم، وهو وجه احتمالٍ في المذهب

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٥)، والقوانين الفقهية ص٢٩٣.

(٢) انظر: التهذيب (١/ ٢١٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٧)، وذكر الشربيني صاحب «مغني المحتاج» قيدًا لطيفًا أن الكراهة مقصورة على (المحل الذي لا يُطْلَبُ مِنْهُ إزَالَةُ شَعْرِهِ)، وسيأتي تنبيه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في التسوية بين شعر الرأس واللحية، ومما يتنبَّه له أن الخلاف في نتف الشيب ينبغي ألا ينجر إذا كان النتف يزيل شعرًا كثيرًا من المكان المطلوب بقاء الشعر فيه كاللحية.

(٣) انظر: المغني (١/ ١٢٤)، والإنصاف (١/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (١/ ١٦٣).

(٤) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٣٠)، وجاء عن النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كره نتف الشيب، ولم ير بقصه بأسًا. مصنف ابن أبي شيبة، برقم (٢٥٩٥٦).

(٥) انظر: الفروع (١/ ١٥٣)، وقال السفاريني: (قال في الفروع: ويكره نتف الشيب اتفاقًا). غذاء الألباب (١/ ٤٢١).

الحنبلي[١]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو قيل: يحرم؛ للنهي الصريح الصحيح، لم يبعد)[٢]، وذهب إليه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثالث: الإباحة، وهو المذهب عند الحنفية[٤]، وقيده بعضهم بألا يكون على وجه التزين فيكره[٥]، وحمل بعضهم الإباحة على نتف القليل[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٥٣) وفيه (ويتوجه احتمال يحرم، للنهي)، والإنصاف (١/ ٢٥٦).
والتوجه والتوجيه متقاربان، والأصل فيهما أنهما ابتداء قول جديد تحتمله أصول المذهب وقواعده، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك بأن يذكر ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ قول عالم، فتكون العبارة تقوية للقول، وميل من ابن مفلح إليه.
كما أن قول ابن مفلح: «متجه»، «متوجه» الأصل أنهما تقوية لشيء سابق (قول أو دليل) إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك.
ويمكن القول أن التوجه هو: اجتهاد فقهي مخرَّجٌ على أصل أو قول لم يسبق إليه في المذهب.
فإن كان مسبوقًا إليه فهو: اجتهاد فقهي بتقوية أو ترجيح لقول عالم حنبلي خالف فيه المذهب.

(٢) المجموع (١/ ٢٩٢)، وجاء في الطبقات الكبرى للسبكي (٩/ ١٣١) ما نصه (نقل عن تطريز الوجيز في نتف الشيب أنه سفه تُردُّ به الشهادة).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٧٣)، والدر المختار ص٦٦٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٨)، و (٦/ ٤٠٧).

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي ص٥٢٦.

١. أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال: «**إنه نور المسلم**»[(١)].

٢. حديث «**من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة**»[(٢)]، فقال رجل عند ذلك: فإن رجالًا ينتفون الشيب فقال رسول الله ﷺ: «**من شاء فلينتف نوره**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن المسلم منهي عن نتف شيبه؛ لأنه نور له يوم القيامة، وهذا النهي محمول على الكراهة؛ لأنه علق النتف على المشيئة.

٣. أن النبي ﷺ كان يكره تغيير الشيب[(٤)].

وجه الدلالة: أن المراد بتغيير الشيب هنا نتفه[(٥)]؛ لأنه ﷺ أمر بتغيير الشيب، قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يَدُلُّ على المَكْروهِ الذي لم يُحَرَّمُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ تغييرَ الشَّيْبِ أي: نَتْفَهُ)[(٦)].

٤. قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[(٧)].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرج هذه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٩٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٧٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٥٨): (فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد (٦/٩٢)، والترجل ص١١١.

(٦) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير ص٢٩٣.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٤١).

٥. قال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: كان إبراهيم ﷺ أول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: يا رب زدني وقارًا[(١)].

وجه الدلالة: أن (ما دعا إبراهيم ﷺ به الزيادة فيه لا ينبغي لأحد أن ينقصه من نفسه)[(٢)].

المناقشة من وجهين:

الأول: أن هذا من قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ فليس له حكم الرفع.

الثاني: أن الشيب موجود قبل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولذا استدل الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ (على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، بعموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الرُّوم: ٥٤])[(٣)].

٦. أن في النتف تغييرًا في الخِلْقة، فيكره عمل ذلك[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١. ما مضى من أدلة النهي عن نتف الشيب، وأن النهي للتحريم؛ إذ هو الأصل فيها.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة، رقم الأثر (٤).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٩٧).

(٤) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ٥١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٥).

المناقشة: أنه ورد ما يصرف حمل النهي على التحريم، فيكون للكراهة كما مضى.

٢. أن في النتف تغييرًا في الخِلقة، وكرهًا (لفعل الله تعالى به، وإيثارًا للشباب والطراوة والبقاء على حداثة السن، وزهدًا في الوقار والحرمة والتقمص بنور الإسلام)[(١)]، فيكون محرمًا لا مكروهًا.

المناقشة: أن النتف للشيب قد يكون من شعر الرأس، أو من شعر الشارب، وذلك شعر يجوز جزُّوه أو حلقه، لكن كُرِهَ تقصُّد الشيب بالنتف لما من فضل.

ثم ليس نتف الشيب هو نتف للشعر كله أو أكثره حتى يقال وقع تغيير في الخلقة! إنما الغالب فيمن ينتف شيبه في أول ظهوره، فلا يؤثر ذلك في الخلقة سواء كان في شعر الرأس أو في شعر اللحية.

وكما تمت الإشارة إليه من قبل أنه لا يقال: بإباحة إزالة كثير من الشعر المحرَّم إزالته لا بنتف ولا بحلق، فلا يُساق الخلاف في المسألة على هذه الصورة، مع الانتباه أن الشعر ينبت بعد النتف كما هو معلوم.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما يلي:

١. أنه لم يصح شيء عن رسول الله ﷺ في النهي عن نتف الشيب[(٢)].

المناقشة: أنه ثبت النهي عن نتف الشيب كما مضى في الأدلة.

---

(١) الغنية للجيلاني (١/ ٤٤) بتصرف يسير.

(٢) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب ص١٢٤، وكشف الخفاء (٢/ ٣٨٥).

٢. أن الأصل الإباحة، فقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: عن نتف الشيب؟ فقال: ما أعلم حرامًا، وتركه أحب إلي من نتفه[(١)].

المناقشة: قد وردت أحاديث بالنهي عن فعل ذلك، فلا يصح التمسك بالأصل.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول كراهة نتف الشيب؛ لقوة أدلته، ولقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصريح في كراهة ذلك الفعل، ولورود الفضل في الشيب، فيكره للمسلم أن يفرط في مثل ذلك.

تنبيه: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا فرق بين نتفه من اللحية والرأس)[(٢)].

وسئل الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (عن رجل جندي يقلع بياض لحيته: فهل عليه في ذلك إثم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. نتف الشيب مكروه للجندي وغيره)[(٣)].

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٩).
(٢) المجموع (١/ ٢٩٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٠).

المبحث السادس:

التدليس في بيع الجارية ذات الشيب

صورة المسألة: أن يبيع جارية قد ظهر الشيب في شعرها، فيخضبه بالسواد، فهل يكون للمشتري خيار أو أن الشيب ليس بعيب فلا يثبت به الخيار؟

اتفق أهل العلم على الشيب الكثير عيب في الجارية، قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: (عيب بغير خلاف)[(١)]، فإذا خضب بالسواد فقد دلَّس على المشتري، فيكون له خيار[(٢)].

أما إذا كان الشيب قليلًا، فقد اختلف أهل العلم في كونه عيبًا على قولين:

القول الأول: أنه عيب، وهو قول الحنفية[(٣)]، الأظهر عند

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٧١٠)، وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٤٣٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٤٣)، وشرح التلقين (٢/ ٧١٠)، والجامع لمسائل المدونة (١٤/ ١٤١)، والإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٩١)، والتعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥١)، والمغني (٦/ ٢٢٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٥).

المالكية[١]، وقول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه ليس بعيب، وهو قول عند المالكية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. أن هذا الشيب لا يخلو إما دلالة على الكبر إن كان في أوانه، وإن كان في غير أوانه فهو دلالة على الداء[٥].

٢. أنه ينقص القيمة المالية، ويختلف بسببه الثمن[٦].

٣. أن الشيب مكروه في مثل هذه الصورة[٧].

دليل القول الثاني:

أن اليسير لا يدل على شيء، فالحكم للغالب، والغالب هنا السلامة، فلا يعد عيبًا[٨].

المناقشة: أن ما أنقص الثمن فهو عيب، وهذا الشيب القليل منقص له، وإلا فلم خضب شيبها بالسواد؟!

---

(١) انظر: التبصرة (٩/ ٤٤١٢)، ومناهج التحصيل (٧/ ١٧٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٢٨).
(٢) انظر: الإشراف (٦/ ٩١)، و نهاية المحتاج (٤/ ٣٤).
(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٢٣)، والمبدع (٤/ ٨٠).
(٤) انظر: الجامع (١٤/ ١٤١)، ومناهج التحصيل (٧/ ١٧٧).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٥).
(٦) انظر: المغني (٦/ ٢٢٣).
(٧) انظر: التبصرة (٩/ ٤٤١٢).
(٨) انظر: الذخيرة (٥/ ٦١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، وكون الشيب في مثل هذه الحالة مستكره.

المبحث السابع:

حلق رأس غيره فنبت الشعر أبيض[١]

اختلف قول أهل العلم فيمن حلق رأس إنسان فنبت الشعر أبيض هل تعتبر جناية يجب فيها شيء أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب شيء إذا كان حرًا، وإن كان عبدًا يجب ما نقصه، وهو قول أبي حنيفة[٢].

القول الثاني: أنه تجب فيه حكومة، وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن[٣]، وهو الصحيح عند الحنفية[٤]، وهو مقتضى قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) هذه المسألة لم أقف على من ذكرها إلا الحنفية.انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤)، والبحر الرائق (٨/ ٣٧٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٧).

(٥) تخريجًا على قولهم في اصفرار السن أو احمرارها بعد الاعتداء عليها. انظر: النوادر والزيادات (١٣/ ٤٠٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٥).

(٦) تخريجًا على قولهم فيمن اعتدى على سن فنبتت صفراء، فيه حكومة. انظر: المهذب (٣/ ٢٢٧)، والبيان (١١/ ٣٧٣).

(٧) تخريجًا على قولهم في الاعتداء على السن فاصفرَّت أو احمرَّت، ففيه حكومة. انظر: المغني (١٢/ ١٣٧)، وكشاف القناع (١٣/ ٤١٠).

الأدلة:

استدل صاحب القول الأول بما يلي:

١. أن الشيب (جمال وكمال في الأحرار، فلا يجب به أرش بخلاف العبيد، فإن الشيب فيهم عيب)[١].

٢. أن الشيب ليس بعيب في الحر، بل هو وقار، فلا يجب به شيء[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. بأن (المقصود من الشعر الزينة، والزينة معتبرة في الأحرار، ولا زينة في الشعر الأبيض، فلا يقوم النابت مقام الفائت)[٣]، فالبياض يشين الحر في غير أوانه، والعبد تنتقص به قيمته[٤].

٢. أنه أذهب الكمال، ونقص به الجمال[٥].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، فإن ظهور الشيب مكروه لا تحبه النفوس، فإنه لما قيل لأنس رضي الله عنه: أشين هو؟ قال: كلكم يكرهه[٦]، فدل على أنه نقص، لا كمال.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤).
(٤) انظر: البحر الرائق (٨/ ٣٧٨)، والبيان (١١/ ٣٧٣).
(٥) انظر: المهذب (٣/ ٢٢٧)، والمغني (١٢/ ١٣٧).
(٦) مضى تخريجه.

المبحث الثامن:

استعمال ما يؤخر ظهور الشيب

لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة، لكن الأمر لا يخلو مما يلي:

١. أن يكون ما يُستعمل لتأخير ظهور الشيب مباحًا، فهذا جائز؛ لاتفاق الفقهاء على إباحة التداوي بالمباحات[(١)]، وقد حكى الإجماع على إباحته غير واحد من أهل العلم[(٢)].

٢. أن يكون التداوي بشيء محرم، فهذا لا يجوز استعماله، لما يلي:

١. اتفاق الفقهاء على تحريم ذلك، لاسيما مع كفاية المباح عنه[(٣)].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٢)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧)، والتفريع (٢/ ٤١٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٣)، والمجموع (٥/ ١٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٩٤)، والمبدع (٢/ ٢١٧)، والروض المربع ص١٧٢.

(٢) انظر: الهداية (٤/ ٣٨١)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٦)، وكشاف القناع (٤/ ٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص٣٩، و٢٤٩، والعناية شرح الهداية (١٠/ ٦٧)، والبحر الرائق (٣/ ٢٣٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٧٧)، والذخيرة (٤/ ١١٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٢٧)، والمجموع (٩/ ٥٠)، والمغني (١٣/ ٣٤٣)، وشرح الزركشي (٦/ ٦٩٤).

٢. أن ظهور الشيب ليس داءً حتى يرتكب المحرم لأجله.

٣. عموم قوله ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ**»(١).

٤. حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»(٢).

٥. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»(٣).

فهذه الأدلة تدل على تحريم استعمال المحرم في منع ظهور الشيب أو تأخير ظهوره.

❁ **فائدة:** ذكر ابن القيم رحمه الله أن زيت الزيتون يبطئ الشيب(٤).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: (واعلم أَنَّ الزيتَ المعْتَصَر من الزيتون البرِّي إذا أُديم التمريخ به كُلَّ يوم مَنَعَ الشَّيب)(٥)، (ومن رَاعَى نفسهُ في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم الحديث (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث (١٩٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث (٣٨٧٤)، وسكت عنه، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٠)، رقم الحديث (١٩٦٨١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦): (رواه الطبراني ورجاله ثقات).

(٤) انظر: زاد المعاد (٤/ ٢٩١).

(٥) الشيب والخضاب ص١١٦.

شبابهِ وبدايةِ مشيبهِ... من تركِ ما يُعجِّلُ الشَّيب، واستعمال ما يبطئ به، واستعمال الأدهان التي تُسَوِّدُ في أكثر الأوقات، وخَضَبَ في كُلِّ ثلاثة أيام، تبهرجَ أمرهُ زمانًا طويلًا)[١].

(١) الشيب والخضاب ص٢٨٣.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره، والشكر له على فضله، والصلاة والسلام على نبيه، **أما بعد:**

فهذه الخاتمة وأسأل الله أن يحسن لنا الخاتمة، وقد برزت من البحث مسائل مهمة، وفوائد مفيدة وهي كالتالي:

١. أن الشيب له فضل كبير، وأجر يوم القيامة، فالمسلم يحتسب ذلك عند الله.

٢. أن عدم صبغ الشيب وتركه على حاله مباح، لكن الأفضل أن يخضبه، امتثالًا لأمر الرسول ﷺ.

٣. أن خضاب شيب الميت مشروع، فحكمه حكم الحي.

٤. أن الصبغ بالسواد مكروه احتياطًا، وخروجًا من الخلاف، ومن صبغ به، فإنه لم يرتكب محرمًا.

٥. صبغ الشعر الأسود بالبياض مكروه، لا سيما وأنه ليس زينة يتزين بمثله.

٦. قد جاء النهي عن نتف الشيب، فيكره نتفه.

٧. يحرم التدليس في بيع الجارية ذات الشيب، إذ الشيب فيها عيب.

٨. من جنى بحلق رأس غيره فنبت الشعر أبيض، فإن عليه غرامة مقدار جناية.

٩. أن استعمال ما يؤخر ظهور الشيب من المباحات لا بأس به، أما إذا كان محرمًا فلا يجوز.

وختامًا.. فإني أوصي بتبصير المسلمين في أحكام دينهم، وبيان فضل الله عليهم، حتى أن هذا الشيب الذي ليس هو من اكتسابهم، كتب الله فيه أجرًا، وجعل له فضلًا، ومن غيَّر شيبه اتباعًا للسنة فهو على خير عظيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس
المصادر والمراجع

١. **الأحكام السلطانية:** للقاضي أبي يعلى، ت/ محمد الفقي، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. **الآداب الشرعية:** لمحمد بن مفلح المقدسي، ت/ شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام ط٣، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن محمد القسطلاني، ط٧، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٤. **الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، توثيق وتخريج د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ط١ ـ ١٤١٤هـ.

٥. **الاستقامة:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت د. محمد شاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت/علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.

٧. **الإشراف على مذاهب العلماء:** لمحمد بن المنذر، ت/د.أبوحماد صغير أحمد، ط١، ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٨. **اقتضاء الصراط المستقيم:** لابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، دار إشبيليا، ط٢ ـ ١٤١٩هـ.

٩. **الإقناع في مسائل الإجماع**: لأبي الحسن ابن القطان، ت/ حسن الصعيدي، ط١، ١٤٢٤هـ، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.

١٠. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلي المرداوي، ت/د. عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع الشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

١٢. **الأوسط**: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ت/ صغير أحمد، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار طيبة، الرياض.

١٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نجيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

١٤. **بحر المذهب**: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت/طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للكاساني، ت/ علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت/ مصطفى عبد الحي، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.

١٧. **البناية شرح الهداية**: لبدر الدين العيني، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: للعمراني، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج.

١٩. **البيان والتبيين**: لأبي عثمان عمرو الجاحظ، ت/ عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٢٠. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت/ د. محمد حجي وآخرون، ط٢، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢١. **التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل**: لمحمد المواق، ت/زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. **التبصرة**: لعلي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، ت/ الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، ١٤٣٢هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٣. **التبيان في أقسام القرآن**: لمحمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية، ت/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان الزيلعي، ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٢٥. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لمحمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين السمرقندي، ت/د. محمد عبد البر، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبوع مع الحواشي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٨. **الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي بكر أحمد الخلال، ت/د.عبد الله المطلق، ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٩. **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد:** للقاضي أبي يعلى، ت/ لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط١، ١٤٣١هـ، دار النوادر، دمشق.

٣٠. **التلخيص الحبير:** لأحمد بن علي بن حجر، ت/د. محمد الثاني بن موسى، ط١، ١٤٢٨هـ، دار أضواء السلف، الرياض.

٣١. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** لابن الجَلَّاب المالكي عبيد الله ابن الحسين، ت/سيد كسروي حسن، ط١، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٣٣. **تهذيب الآثار:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت/ علي رضا ابن عبد الله بن علي رضا، ط١، ١٤١٦هـ، دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ سوريا.

٣٤. **تهذيب الكمال:** تصنيف يوسف المزي، ت/ د. بشار معروف، ط١، ١٤٢٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥. **التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق الجندي، ت/ أحمد نجيب، ط١، ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٣٦. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** ت/ لأبي حفص عمر ابن الملقن، ت/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٢٩هـ، دار النوادر، دمشق.

٣٧. **التيسير بشرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري، ط٣، ١٤٠٨هـ، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.

٣٨. **الجامع لمسائل المدونة:** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ت/ مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، ١٤٣٤هـ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى.

٣٩. **الجوهرة النيرة شرح لمختصر القدوري:** لأبي بكر بن علي الحداد، ت/ د. سائد بكداش، ط١، ١٤٣٦هـ، الناشر: شركة دراسات للبحوث والاستشارات.

٤٠. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت/ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٤١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** تصنيف أبي الحسن علي الماوردي، ت/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

٤٢. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** لمحمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت/عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية.

٤٣. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/السيد عبد الله اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٤٤. **الذخيرة:** تأليف أبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ت/محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٤٥. **رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين):** لمحمد أمين ابن عمر بن عابدين، ت/د.حسام الدين بن محمد، ط١، ١٤٢١هـ، دار الثقافة والتراث، دمشق.

٤٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لمحيي الدين يحيى النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣ ـ ١٤١٢هـ.

٤٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن قيم الجوزية ط ٢٧ ـ ١٤١٥هـ، ت/ شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤٨. **سنن أبي داود:** تصنيف سليمان السجستاني، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٩. **سنن ابن ماجه:** تصنيف محمد القزويني المعروف بابن ماجه: حكم على أحاديثه ناصرالدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٠. **سنن الترمذي:** تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

٥١. **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٥٢. **السنن الكبرى:** لأحمد بن علي النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢١هـ.

٥٣. **سنن النسائي:** تصنيف أحمد بن علي النسائي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٤. **سير أعلام النبلاء:** تصنيف محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط١١ ـ ١٤٢٢هـ.

٥٥. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت/أحمد فريد المزيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٦. **شرح التلقين:** لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري، ت/محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، الناشر: دار الغرب الإِسلامي.

٥٧. **شرح الرسالة:** عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، الناشر: دار ابن حزم.

٥٨. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: لشهاب الدين أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٩. **الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**: المطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٦٠. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لمحمد الزركشي، ت/د.عبد الله الجبرين، ط٢، ١٤١٤هـ، دار أولي النهى، بيروت.

٦١. **شرح السنة**: للبغوي، حققه زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، ط٢ ـ ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

٦٢. **شرح صحيح البخاري**: لعلي بن بطّال، ت/إبراهيم الصبيحي، وياسر ابن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٣. **شرح علل الترمذي**: لأبي الفرج ابن رجب، ت/ نور الدين عتر، ط٤، ١٤٢١هـ، دار العطاء، الرياض.

٦٤. **شرح العمدة**: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت/د.خالد المشيقح، ط١، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

٦٥. **شرح مختصر خليل**: لمحمد الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٦٦. **شرح معاني الآثار**: لأحمد الطحاوي، ت/ محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور البهوتي، ت/ د.عبد الله التركي، ط١، ١٤٢١هـ، يوزع على نفقة شركة سعودي أوجيه المحدودة.

٦٨. **الشيب والخضاب**: لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، دراسة وتحقيق/ محمد عدنان مجيد، رسالة دكتوراه، في كلية الآداب بجامعة النيلين، بجمهورية السودان لم تطبع بعد.

٦٩. **الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»**: لأبي نصر إسماعيل جوهري، ت/أحمد عطار، ط٢ ـ ١٣٩٩هـ، دار العلم.

٧٠. **صحيح البخاري المسمى**: بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه: تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٧١. **صحيح ابن حبان**: لأبي حاتم محمد بن حبان، ترتيب علي بن بلبان، ت/شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢. **صحيح مسلم**: تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

٧٣. **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت/د. عبد الرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

٧٤. **الطبقات الكبرى**: لمحمد البصري المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط٢ ـ ١٤١٨هـ.

٧٥. **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى، ت/د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٦. **العزيز بشرح الوجيز**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٧٧. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت/د. حميد بن محمد لحمر، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٧٨. **علل الحديث**: لعبد الرحمن الرازي المعروف بابن أبي حاتم، ت/نشأت المصري، ط١، ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٧٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين العيني، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨٠. **العمر والشيب**: لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، ت/د.نجم عبد الله خلف، ط ١، ١٤١٢، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٨١. **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٨٢. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٨٣. **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم الهروي، ط١ ـ ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية.

٨٤. **الغنية لطالبي طريق الحق** ﷻ: لعبد القادر الجيلاني، ت/ صلاح بن عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٨٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لعبد الرحمن ابن رجب، ت/ طارق بن محمد، دار ابن الجوزي، ط٢ ـ ١٤٢٢هـ.

٨٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، ط١ ١٤١٨هـ.

٨٧. **الفروع**: لمحمد بن مفلح، تحقيق د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ.

٨٨. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد النفراوي، ت/عبد الوارث علي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩. **القوانين الفقهية**: تأليف محمد الكلبي المعروف بابن جزي، ضبطه وصححه محمد الضناوي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٨هـ.

٩٠. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية.

٩١. **الكافي**: لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٩هـ.

٩٢. **الكامل في ضعفاء الرجال**: لعبد الله بن عدي الجرجاني، ت/يحيى مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٣. **كشاف القناع عن الإقناع**: لمنصور البهوتي، ت/ لجنة متخصصة في وزراة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، طباعة وزراة العدل.

٩٤. **اللطائف والظرائف**: لعبد الملك الثعالبي، دار المناهل، بيروت.

٩٥. **المبدع في شرح المقنع**: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦. **المبسوط**: للسرخسي، تحقيق محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٧. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٩٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط٣، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٩. **المجموع شرح المهذب**: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ محمد المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

١٠١. **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ المنذري، ومعالم السنن: للخطابي، وتهذيب ابن القيم، تحقيق/ محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٠٢. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لابن قيم الجوزية، اختصره محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣. **مختصر القدوري**: لأحمد البغدادي المعروف بالقدوري، ت/د. عبد الله مزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

١٠٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت/عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٥. **مراتب الإجماع**: لابن حزم، بعناية حسن اسبر، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم.

١٠٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن (سلطان) محمد، الهروي القاري، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٠٧. **المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير**: لابن قتيبة الدينوري، ت/مروان العطية ـ محسن خرابة، ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٨. **مسائل الإمام أحمد**: برواية إسحاق بن منصور الكوسج، ت/ عدد من أصحاب الرسائل العلمية المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ، إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

١٠٩. **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)**: لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، ت/ محمد بن عبد الله السّرَيِّع، ط١، ١٤٣٤هـ، مؤسسة الريان ـ بيروت.

١١٠. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، دَار الغَرب الإسلامي.

١١١. **مسند الإمام أحمد:** لإمام السنة أحمد بن حنبل، أشرف عليه د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٢. **مسند الفاروق:** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت/ د.عبدالمعطي قلعجي، ط١، ١٤١١هـ، دار الوفاء، مصر.

١١٣. **المصنف:** لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٤. **المصنف:** لعبد الله ابن أبي شيبة، ت/ محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة، جدة.

١١٥. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** لأبي العباس أحمد القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ميستو وآخرون، ط١، ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، بيروت.

١١٦. **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت/ الدكتور محمد حجي، ط١، ١٤٠٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

١١٧. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة الباز، ط١ ـ ١٤٢٣هـ.

١١٨. **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، ت/ حمدي ابن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة

١١٩. **مغني المحتاج شرح المنهاج:** لابن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد عيتاني، دار المعرفة، ط٢ ١٤٢٥هـ.

١٢٠. **المغني شرح مختصر الخرقي:** لابن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي، د/عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٢١. **المغني عن الحفظ والكتاب**: لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي، مطبوع مع كتاب فصل الخطاب لأبي إسحاق حجازي بن محمد الحويني، ط١، ١٤٠٥هـ، بيروت لبنان.

١٢٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: للنووي، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، ط٥، ١٤١٩هـ.

١٢٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد عليش، ١٤٠٩، دار الفكر ـ بيروت.

١٢٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لإبراهيم الشيرازي، ت/عادل عبدالموجود، وعلي عوض، ط١، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لمحمد المغربي المعروف بالخطاب، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٦هـ.

١٢٦. **الموضوعات**: لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت/عبد الرحمن محمد عثمان، ط ١، الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٢٧. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، ت/ محمد عبدالباقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بمكة المكرمة.

١٢٨. **ميزان الاعتدال**: لمحمد الذهبي، ت/ علي البجاوي، دار الفكر.

١٢٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: لمحمد بن موسى الدميري، ط١، ١٤٢٥هـ، دار المنهاج.

١٣٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير، أشرف عليه علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣١. **نهاية المطلب في دارية المذهب:** لعبد الملك الجويني، ت/د .عبد العظيم الديب، ط١، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة.

١٣٢. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق:** لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، ت/ أحمد عناية، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.

١٣٣. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، ت/مجموعة من المحققين، ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣٤. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، ط٢ ـ ١٤٢٣هـ.

١٣٥. **الهداية:** لعلي المرغيناني، اعتنى به طلال يوسف، دار إحياء التراث، ط١، ١٤١٦هـ.

الموضوع الصفحة

المقدمة ٥
المبحث الأول: فضل الشيب ١١
المبحث الثاني: ترك الشيب ١٤
المطلب الأول: شيب الحي ١٤
المطلب الثاني: شيب الميت ٢٧
المبحث الثالث: تغيير الشيب بالسواد ٣٠
المبحث الرابع: صبغ الشعر بالبياض ٤٣
المبحث الخامس: نتف الشيب ٤٧
المبحث السادس: التدليس في بيع الجارية ذات الشيب ٥٣
المبحث السابع: حلق رأس غيره فنبت الشعر أبيض ٥٦
المبحث الثامن: استعمال ما يؤخر ظهور الشيب ٥٨
الخاتمة ٦١
فهرس المصادر والمراجع ٦٣
فهرس الموضوعات ٧٩

أحكام الشيب الفقهية

الشيب خاص بالإنسان، فالحيوانات لا يتغير لون صوفها أو وبرها أو ريشها من سواد إلى بياض، فقد جعل اللَّه الشيب تذكرة لبني آدم، وعبرة لهم، إذ يرون تحول شعورهم من سواد إلى بياض، وحالهم من قوة إلى ضعف، وحياتهم إلى موت.

وقد جعل اللَّه لهذا الشيب مكانة في دينه، فهو نور ووقار، وجعل له أحكاماً تخصه، وحِكَماً تختص به، فكان الاعتناء بمعرفة ذلك مهماً، والنظر في تفاصيله مطلوباً، فهذا البحث قد جمع شيئاً من شتات مسائله، وطرفاً من فرائده، ولم يسبق إفراده ببحث علمي، فلله الحمد والمنة.